مرسوم رقم ١٢٥٥٣

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح اعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب احتياطي الموازنة، وذلك لتغطية النفقات الناتجة عن خطة الطوارىء التي وضعتها الحكومة اللبنانية في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة ولا سيما لبنان

إن مجلس الوزراء
بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١/١١/٢٠٢٣.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح اعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ في باب احتياطي الموازنة، وذلك لتغطية النفقات الناتجة عن خطة الطوارىء التي وضعتها الحكومة اللبنانية في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة ولا سيما لبنان.

المادة الثانية : أن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٣/١١/١٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكية

الجمهورية اللبنانية
دائرة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مشروع قانون

فتح إعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب احتياطي الموازنة وذلك لتغطية النفقات الناتجة عن خطة الطوارئ التي وضعتها الحكومة اللبنانية في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة ولا سيما لبنان

المادة الأولى يُفتح في الجزء الأول من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها اعتماد اضافي استثنائي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط مئتا مليار ليرة لبنانية) ويدّون فيها وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية:

الجزء الأول	١	الجزء الأول
الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات
البند	١٨	النفقات الطارئة الاستثنائية
الفقرة	١	احتياطي لنفقات طارئة
النبذة	١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

فقط مئتا مليار ليرة لبنانية لا غير.

وذلك لتغطية النفقات الناتجة عن خطة الطوارئ التي وضعتها الحكومة اللبنانية في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة ولا سيما لبنان.

المادة الثانية: لا يجوز إستعمال الإعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدوّن الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة: تغطى الإعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ الإستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢	الواردات الإستثنائية
الباب ٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٥٦ القروض الداخلية

البند ٥٦١ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١.١ القروض الداخلية /٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل.

المجموع: /٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل

فقط مئتا مليار ليرة لبنانية لا غير

المادة الخامسة : يُجاز بصورة استثنائية إعطاء سلف خزينة للإدارات والمؤسسات العامة ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون على أن تُسدد لاحقاً عبر النقل من الاحتياطي الذي تمّ فتحه بموجب هذا القانون.

المادة السادسة : لا يجوز لمدير الخزينة الدفع من هذه السلفات إلا بناء على جداول تفصيلية مرفقة بمستندات تُبين قيمة النفقات المطلوب تسديدها.

المادة السابعة : يجاز تدوير الاعتمادات المنقولة غير المعقودة والرصيد المتبقي في احتياطي الموازنة الذي تمّ فتحه بموجب هذا القانون الى موازنة السنة اللاحقة لمرة واحدة فقط.

المادة الثامنة : يتم النقل من الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القانون بقرارات تصدر عن وزير المالية بناءً على طلب الوزراء المختصين بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ لم يصدر حتى تاريخه،
وبما أنه يقتضي فتح اعتمادات استثنائية في احتياطي الموازنة من أجل تمكين وزارة المالية من تغطية النفقات الناتجة عن خطة الطوارئ الموضوعة من قبل الحكومة اللبنانية،
وفي ظل الظروف التي تمرّ بها المنطقة ولا سيما لبنان،
لذلك،
تمّ إعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي الى فتح اعتماد اضافي استثنائي في باب احتياطي الموازنة، في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية،
وإذ نُحيله الى المجلس النيابي آملين إقراره.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء